او ذمي او دينا عليهما احل دمه بالعود الى دار الحرب لانه ابطل امانه به فعاد حربيا
وما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول
لان حكم امانه في حق ماله لا يبطل قال فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا اما الوديعة فلانها في يده حكما لان يد المودع كيده تقديرا
فتصير فيئا تبعا لنفسه فصار كما اذا كانت في يده حقيقة وعن ابي يوسف انها تصير
ملكا للمودع لان يده فيها اسبق فكان بها احق واما الدين فلان اثبات الطلب عليه لا يكون
الا بواسطة المطالبة وقد بطلت ببطلان مالكيته اذ مملوكيته بالاسترقاق ينافي مالكيته
الدين واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه لان يده اسبق اليه من يد غيره ولا طريق
لجعله فيئا لان الفيء هو الذي يملك قهرا ولا يتصور ذلك في الدين لانه ليس بمال على
التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال فلم يمكن الاستيلاء على ما في الاستيلاء
عليه ولو كان له رهن فعند ابي يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفى
بثمنه الدين والفاضل لبيت المال قال وان قتل ولم يظهر او مات
فقرضه ووديعته لورثته لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لانهم
قايمون مقامه بخلاف المسئلة الاولى لان نفسه لما كانت مغنومة تبعها ماله
لان ما في يد المودع كيده وهنا نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله فكانه مات
والمال في يده لما ذكرنا فان قيل ينبغي ان يكون ماله فيئا كما اذا اسلم الحربي في دار
الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب يكون فيئا فلا يكون
يد المودع كيد المودع قلنا يد المودع كيد المالك من وجه دون وجه والعصمة
ما كانت ثابتة في المستشهد به لما ان دار الحرب ليست بدار عصمة فلا تصير
معصومة بالشك وفي هذه العصمة كانت ثابتة فيها وقت الايداع اذ دار الاسلام
دار العصمة ولم يظهر على دارهم فتبقى على حالها معصومة فلا تزول بالشك قال
وان جاء حربي بامان وله زوجة ثمه اي في دار الحرب واولاد صغار وكبار
ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء اما المراة واولاده وما
في بطنها والعقار فلما بينا في باب الغنايم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما
يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين
لا يتصور ذلك واموالهم لم تصر محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين ففي الكل فيئا
وغنيمة ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا
لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام حيث لا
يكون مسلما لما بينا من اختلاف الدارين ثم هو في على حاله لما ذكرنا وكونه مسلما
لا ينافي الرق لما عرف في موضعه قال وان اسلم ثمة اي في دار الحرب
ثم جاء الى دار الاسلام فظهر عليهم اي على اهل الحرب فولده الصغير حر مسلم وما اودع
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء وهو اولاده الكبار والمراة والعقار لانه لما
اسلم في دار الحرب تبعه اولاده الصغار لاتحاد الدار واحرز ما في يده او وديعة

عند

عند من ذكره لانه في يد صحيحة محترمة بخلاف ما اذا كان مودعا عند حربي
على ما ذكرنا في باب الغنايم في حربي اسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام
لان حكم المستلمين واحد اذ الاسلام حصل فيهما في دار الحرب فكل حكم عرف في تلك
فهو الحكم في هذه قال ومن قتل مسلما خطا لا ولي له او حربيا جاءنا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام لانه قتل نفسا معصومة فيتناوله النصوص
الواردة في قتل الخطا ومعنى قوله للامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه
نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر قال وفي العمد القتل او الدية
لا العفو اي لو قتل عمدا يجب عليه القتل قصاصا او الدية بالصلح ينظر فيه الامام فايهما
راى اصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا لان تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق
المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطا للامام ان يقتل القاتل عندهما خلافا
لابي يوسف هو يقول المولود في دار الاسلام لا يخلو عن الوارث غالبا وهو كالمستحق
او يحتمل ذلك فكان فيه احتمال عدم الولاية للامام فكان فيه شبهة والقصاص يسقط
بالشبهة ولهما ان الحق انما يثبت للولي بطريق قيامه مقام الميت نظر الميت والمجهول
الذي لا يمكن الوصول اليه لا ينتفع به الميت فلا يصلح وليا فصار وجوده كعدمه
فتنتقل الولاية الى السلطان او الى العامة كما في الارث ولا يقال تردد من له الحق
يوجب سقوط القصاص كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وله وارث غير المولى لانا نقول
السلطان هنا نايب عن العامة فصار الولي واحدا بخلاف مسئلة المكاتب والله
سبحانه اعلم

باب العشر والخراج

قال ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية اما ارض العرب فلانه عليه السلام والخلفا
من بعده لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة الفيء فلا يثبت في اراضيهم
كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان الخراج من شرطه ان يقر اهلها عليها على الكفر
كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل الا الاسلام او السيف لقول عايشة رضي الله
عنها اخر ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب
دينان رواه احمد وحدها طولا ما وراء ريف العراق الى اقصى حجر باليمن وعرضا
من جدة وما والاها من الساحل الى حد الشام واما ما اسلم اهله عليه او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى
العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية وارفق لانه اخف من الخراج
لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج قال والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليها او فتح صلحا خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع
عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص
واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام ولان الحاجة الى ابتداء التوظيف
على الكافر والخراج اليق به لما فيه من معنى العقوبة والتغليظ حتى يجب عليه بالتمكين
من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة الاخراج وهو اكثر من العشر ايضا وفي الجامع الصغير

مصر خارجية

Copyright © King Saud University